

# **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في الموافق يحدد**

**كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتسبة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحفوٍ برامجها.**

**إن الأمين العام للحكومة،**

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي،**

**- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛**

**- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 المتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل، وتنظيمها وعملها؛**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين المعدل والمتمم؛**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 المحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها؛**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431، الموافق 5 مايو سنة 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي؛**

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 125-12 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433، الموافق 19 مارس سنة 2012، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002، المتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

- يقرران ما يأتي -

**المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 40، 47، 66، 78 و 83 (الحالتين 2 و 3)، 114، 115 و 127 من المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأislak الخاصة بالتعليم العالي ومدته ومحتوى برامجها حسب ما يأتي:**

**- سلك تقنيو المخابر الجامعية:**

- رتبة تقني سام.

**- سلك المعاونون التقنيون للمخابر الجامعية:**

- رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية.

**- سلك محافظو المكتبات الجامعية:**

- رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول.

**- سلك مساعدو المكتبات الجامعية:**

- رتبة مساعد المكتبات الجامعية.

**- سلك الأعوان التقنيون للمكتبات الجامعية:**

- رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية.

**- سلك نواب المقتضدين الجامعيين:**

- رتبة نائب مقتضد جامعي؛

- رتبة نائب مقتضد جامعي مسير.

**- سلك الحراس الجامعيون:**

- رتبة حراس جامعي رئيسي.

**المادة 2:** يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو عن طريق الاختبار بعد التسجيل في قائمة التأهيل وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 3:** يتم فتح دورة التكوين التكميلي في الرتب المذكورة أعلاه، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، والذي يحدد فيه لاسيمما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي، المحددة في المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصدق عليهما بعنوان السنة المعتمدة طبقاً للإجراءات المعمول بها؛

- مدة التكوين التكميلي ؛

- تاريخ بداية التكوين التكميلي ؛

- مؤسسة التكوين المعنية ؛

- قائمة الموظفين المعندين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

**المادة 4:** يجب أن تبلغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5:** ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إيداع رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

**المادة 6:** يلزم الموظفون الناجحون نهائياً في الامتحان المهني أو الذين تم قبولهم على سبيل الاختيار للالتحاق بإحدى الرتب المذكورة أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

**المادة 7:** كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي لم يلتحق بمؤسسة التكوين، في أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ قبوله في التكوين المعنى، يفقد الحق في الاستفادة من نجاحه في الامتحان المهني أو القبول على سبيل الاختيار.

**المادة 8:** تلحق بهذا القرار قائمة المؤسسات العمومية للتقوين المكلفة بإجراء التقوين التكميلي.

**المادة 9:** ينظم التقوين التكميلي بشكل تناوبي ويشمل دروساً نظرية وتربيصاً تطبيقياً.

**المادة 10:** تحدد مدة التقوين التكميلي كما يأتي:

- اثنا عشر (12) شهراً بالنسبة لرتبة عنون تقني للمكتبات الجامعية، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 المذكور أعلاه؛

• تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول؛

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب تقني سام، معاون تقني للمخابر الجامعية، مساعد المكتبات الجامعية، نائب مقتصد جامعي، نائب مقتصد جامعي مسير و حارس جامعي رئيسي.

**المادة 11:** تلحق برامج التقوين التكميلي بهذا القرار ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التقوين المذكورة في الملحق.

**المادة 12:** يتم تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التقوين سلك التعليم للمؤسسات العمومية للتقوين المذكورة في الملحق و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 13:** يجري الموظفون المعنيون قبل نهاية التقوين التكميلي، تربصاً تطبيقياً لدى المؤسسات العمومية التابعة لقطاع التعليم العالي، تحدد مدة كما يأتي:

- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لرتبة عنون تقني للمكتبات الجامعية؛

- شهرين (2) بالنسبة لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول؛

- شهر واحد (1) بالنسبة لرتب تقني سام، معاون تقني للمخابر الجامعية، مساعد المكتبات الجامعية، نائب مقتصد جامعي، نائب مقتصد جامعي مسير و حارس جامعي رئيسي.

ويعدون على إثره تقرير نهاية التربص التطبيقي.

**المادة 14:** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية.

**المادة 15:** يلزم الموظفون المعنيون بالتقوين التكميلي بإعداد تقرير أو مذكرة نهاية التقوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

**المادة 16:** يتم اختيار موضوع المذكرة تحت إشراف مؤطر من بين سلك أساتذة المؤسسات العمومية للتقوين المعنية، والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

**المادة 17:** يتم تحديد كيفيات تقييم التقوين التكميلي كما يلي:

\* بالنسبة لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1 ؛

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1 ؛

- علامة مناقشة مذكورة نهاية التقوين، المعامل 2.

\* بالنسبة لرتب تقني سام، معاون تقني للمخابر الجامعية، مساعد المكتبات الجامعية، نائب مقتضد جامعي، نائب مقتضد جامعي مسير، حارس جامعي رئيسي و عنون تقني للمكتبات الجامعية.

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1 ؛

- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1 ؛

- علامة تقرير نهاية التقوين، المعامل 2.

**المادة 18:** يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التقوين للموظفين الحائزين على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 من طرف لجنة نهاية التقوين التي تتكون من:

- السلطة التي لها صلاحية التعين أو ممثلها المؤهل قانوناً، رئيساً ؛

- مدير المؤسسة العمومية للتقوين المعنية أو ممثله؛

- ممثليين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتقوين المعنية.

**المادة 19:** تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة نهاية التقوين المذكورة أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توقيعه.

**المادة 20:** عند نهاية دورة التقوين التكميلي، يسلم مدير المؤسسة العمومية للتقوين، شهادة للموظفين الناجحين نهائياً على أساس محضر لجنة نهاية التقوين.

**المادة 21:** يرقى الموظفون المعلن عن نجاحهم نهائياً في دورة التقوين التكميلي في الرتب المقصودة.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق لـ 22 ..... أوت 2012

عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه المدير العام  
**للوظيفة العمومية**  
عن الأمين العام للحكومة  
وبتفويض منه  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
م.ب.وضمال

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي

العام

المضاء: محمد غراس



# ملحق 1

## قائمة المؤسسات العمومية لتكوين المكلفة بإجراء التكوين التكميلي

الرتبة	المؤسسة التكوينية
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الكليات التي تضمن تكوينا في الاختصاص على مستوى جامعات العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، وهران السانية، الشلف، قسنطينة، عنابة، مسيلة، بجاية، ورقلة و بشار.</li> <li>* جامعة التكوين المتواصل</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* جامعة التكوين المتواصل</li> <li>* المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في الاختصاص</li> <li>* مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن تكوينا في الاختصاص</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الكليات التي تضمن تكوينا في الاختصاص بجامعات الجزائر 2، وهران، قسنطينة، باتنة و خميس مليانة.</li> <li>* جامعة التكوين المتواصل</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الكليات التي تضمن تكوينا في الاختصاص بجامعات الجزائر 2، وهران، قسنطينة، باتنة و خميس مليانة.</li> <li>* جامعة التكوين المتواصل</li> <li>* المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في الاختصاص</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* جامعة التكوين المتواصل</li> <li>* المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني التي تضمن تكوينا في الاختصاص</li> <li>* مراكز التكوين المهني والتمهين التي تضمن تكوينا في الاختصاص</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* نائب مقتضى المكتبات الجامعية.</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الكليات التي تضمن تكوينا في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية على مستوى جامعات الجزائر 3، عنابة، قسنطينة، وهران السانية، الأغواط، بجاية، الشلف، بشار و تبسة</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الكليات التي تضمن تكوينا في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية على مستوى جامعات الجزائر 3، عنابة، قسنطينة، وهران السانية، الأغواط، بجاية، الشلف، بشار و تبسة</li> </ul>
-	<ul style="list-style-type: none"> <li>* مراكز التكوين المهني والتمهين</li> </ul>

## ملحق 2

### 1- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة تقني سام

أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

- وحدتان (2) نظريتان، حسب التخصص؛

- وحدة (1) تطبيقية حسب التخصص؛

- وحدة (1) التحرير الإداري تتضمن لاسيمما:

• مبادئ و قواعد التحرير الإداري؛

• تحرير المراسلات و مختلف الوثائق الإدارية ( رسائل، محاضر، عروض حال،

تقارير...الخ)

- وحدة (1) الإعلام الآلي تتضمن لاسيمما استعمال :

- برنامج معالجة النص؛

- برنامج الجداول؛

- محركات البحث عبر الانترنت.

يتم اختيار الوحدات النظرية و التطبيقية حسب التخصص من طرف الساك البيداغوجي

لمؤسسة التكوين.

ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة تقني سام تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1)

بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

## **2- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة معاون تقني للمخابر الجامعية**

### **أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر**

- وحدتان (2) نظريةان، حسب التخصص،

- وحدة (1) تطبيقية حسب التخصص ،

- وحدة (1) التحرير الإداري تتضمن لاسيمما :

• مبادئ و قواعد التحرير الإداري ،

• تحرير المراسلات و مختلف الوثائق الإدارية ( رسائل ، محاضر ، عروض حال

، تقارير...الخ )

- وحدة (1) الإعلام الآلي تتضمن لاسيمما استعمال :

- برنامج معالجة النص،

- برنامج الجداول ،

- محركات البحث عبر الانترنت .

يتم اختيار الوحدات النظرية و التطبيقية حسب التخصص من طرف السلك البيداغوجي

لمؤسسة التكوين

### **ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)**

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة معاون تقني للمخابر الجامعية تربصاً تطبيقياً مدة

شهر واحد(1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

**3- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول**

**أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (7) أشهر**

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تسهيل المكتبات	16 سا	1
2	الشبكات والتجميع في المكتبات الجامعية	16 سا	1
3	تقنيات التوثيق	32 سا	2
4	البحث المعلوماتي والوثائقي في المكتبات الجامعية	16 سا	1
5	الإعلام الآلي الوثائقي	32 سا	1
6	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	16 سا	1
7	مفاهيم في التنظيم والتسهيل الإداري	16 سا	1
<b>المجموع</b>			<b>144 سا</b>

**ب- التربص التطبيقي: المدة شهرين (2)**

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة ملحق بالمكتبات الجامعية من المستوى الأول تربصاً تطبيقياً مدته شهرين (2) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

#### 4- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مساعد المكتبات الجامعية

##### أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تنظيم وتسهيل المكتبات الجامعية	24 سا	1
2	تقنيات التوثيق	42 سا	2
3	البحث الوثائقى في المكتبات الجامعية	12 سا	1
4	إعلام وتوجيه	20 سا	1
5	الإعلام الآلي الوثائقى	12 سا	1
6	اللغة الأجنبية (الفرنسية)	12 سا	1
	المجموع	122 سا	

##### ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة مساعد المكتبات الجامعية تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

## 5- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة عون تقني للمكتبات الجامعية

### أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (9) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	تسهيل المكتبات الجامعية	16 سا	1
2	تقنيات التوثيق	16 سا	1
3	إعلام وتجيه	32 سا	2
4	الاعلام الآلي الوثائقى	16 سا	1
5	تحرير إداري	32 سا	1
6	لغة أجنبية (الفرنسية)	16 سا	1
المجموع			128 سا

ب- التربص التطبيقي: المدة ثلاثة (3) أشهر  
 يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة عون تقني للمكتبات الجامعية تربصاً تطبيقياً مدته ثلاثة (3) أشهر بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

## 6- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتضد جامعي مسير

### أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المالية العامة	20 سا	1
2	الادارة العمومية	20 سا	1
3	المحاسبة العمومية	30 سا	2
4	التحرير الإداري	20 سا	1
5	الإعلام الآلي	30 سا	1
المجموع			120 سا

### ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)

يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة نائب مقتضد جامعي مسير تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

**7- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة نائب مقتضى جامعي**

**أ- برنامج التكوين النظري: المدة خمسة (5) أشهر**

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
1	سا 20	المالية العامة	1
1	سا 20	الادارة العمومية	2
2	سا 20	المحاسبة العمومية	3
1	سا 20	التحرير الإداري	4
1	سا 20	الإعلام الآلي	5
100 سا		<b>المجموع</b>	

**ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)**  
 يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة نائب مقتضى جامعي تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.

## 8- برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة حارس جامعي رئيسي

### أ- برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	نظافة وأمن المؤسسات الجامعية	25 سا	2
2	تحرير إداري	20 سا	1
3	تنظيم وسير المؤسسات الجامعية	15 سا	1
4	استقبال وتوجيه	20 سا	1
المجموع			80 سا

ب- التربص التطبيقي: المدة شهر واحد (1)  
يجري الموظفون في التكوين التكميلي، لرتبة حارس جامعي رئيسي تربصاً تطبيقياً مدته شهر واحد (1) بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي.